نشأة وتطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

مبخوتة أحمد

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

لقد شهد قرن العشرين العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم قانون الدولي الجنائي وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات علمية له إلا في الأعقاب، الحربيين العالميتين من خلال إنشاء مجتمع دولي لهيئات فضائية لمساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تتسبب في إرتكاب جرائم بلغت حدا من الفضاعة والقسوة، وأدت إلى قتل وتشريد الملايين من البشر وذلك من خلال إقرار ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،[1] ومن خلال ذلك سندرج على مساءلة بوادر ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الأول، ثم الموقف المجتمع الدولي من المساءلة المسؤولية الجنائية الفردية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بوادر ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية:

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذه القنانون في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم إستعاده فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية تقتصر فقط على الأفراد الطبيعيين الذين إرتكبوا جريمة باسم الدولة ولحسابها، وقد تم تقدير هذه المسؤولية على العديد من المراحل والمدطات تتناول في فروع التالية:

[1]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 16.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

إذاعة كثير من القدماء فقهاء القانون الدولي من أمثال وغيرهم إلى ضرورة تأسيس السلطة القضائية دولية تابعة للدول المنتصرة في الحرب لمساءلة مقاضاة الدول المنهزمة عن إنتهاكات وأضرار التي سببتها، وهذا في خطوة تمهيدية من أجل وضع ضوابط قانونية وهيكلية قضائية لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، فكان أن أنشأت محكمة جنائية سنه 1474 شركت فيها سويسرا لمحاكمة ارشيدوف النمسا الذي حاول الإعتداء على الدول والمدن الأوروبية في خطوة الأولى نفرها[1].

بدورها فإن مجموعة من الدول الأوروبيةنادة هي الأخرى بضرورة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أبرز هذه الدول إنجلترا و بروسيا والتي طالبت بإعدام نابليون بسبب حروبهم على أوروبا خلال القرن 19، وانتم العدول عن ذلك بنفيه إلى جزيرة "سانتهيلين"، بسبب عدم وجود محكمة جنائية دولية يمثل أمامها وتتولى النظر في الإنتهاكات التي إرتكبتها في الحرب من جهة ولعدم وجود قاعدة جنائية دولية تنص على مساءلة وعقاب أشخاص مثيري الحروب[2].

وكذلك فإن الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوساف مونيه، ساهمت بشكل كبير في هذا الإطار، فقد دعا مونييه ونتيجةلإتفاقية جنيف عام 1864 العقوبات الواجب عند خلق أحكام

---

[1]- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلومي لجامعة الكويت العدد03، 2007، ص: 124.

[2]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكاة القانون الدولي الإنساهي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص:40، 41.

الإتفاقية لمعالجة هذا النص، فاقترح على اللجنة الدولية لغوت العسكريين الجرحى والتي سميت في ما بعدبموجب القرار الذي إتخذته عام 1875 باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاسبة منتمكي إتفاقية جينيف[1].

ودعا الدول عام 1895 إعداد قانون الجزائي تضمن الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية جنيف، ودعها أيضا إلى الإعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكنهابالتحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت إشرافها.

وتوالت بعد ذلك المبادرات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1914 وجة لجنة هولندية دعوة للنظر في جرائم الدول المخلةبالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899، واستمرت الجهود حتى من الحرب العالمية الأولى[2].

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى سعت دول منتصرة لتحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب عن الجرائم التي إرتكبت خلال العمليات الحربية، وأنشئة لهذا الغرض لجنة خاصة سميت"اللجنه المسؤوليات"، وإنتهت هذه اللجنة في عملها إلى التميز بين شن الحرب والجرائم الحرب، فقررت أن مسؤولية عن شن الحرب هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها، ولذلك لا تقوم المسؤولية لأجلها، وأما جرائم الحرب فقد تم الإعتراف بالمسؤولية عنها، وقررت تسليم مرتكبي الجرائم من الدول التي إرتكب فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقاللقانون الجنائي الوطني.

---

[1]-هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2007م، ص: 67.

[2]- فيصل سعد عبه الله علي، نفس المرجع ص: 19.

وعندما عقدت معاهدة"قرساي" عام 1919 لم نأخذ المعاهدة بما إنتهت إليه لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب، إلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة وقررت الدول الموقعةعلى إتفاقية الإهتمام للإمبراطورية غليوم الثاني"بإعتباره مسؤول عن شن الحرب.

وتطبيقا لذلك قرارات المادة 227 من هذه المعاهدةأن السلطات المتحالفة والمنظمة تهتم علنا قيصر ألمانيا السابق (غليوم الثاني) وجوب محاكمته عامة إرتكبه من جرائم ضد قواعد القانون الدولي وعدم إحتراماللمعاهدة الدولية.

ونصت على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الضرورية لإستعماله حق الدفاع، وقررت هذه المادةأن تتشكل المحكمة من خمسة قضاة تعينة السلطات الخمسة الآتية: الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان[1].

وقد عارض مندوبوها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان هذه المحاكمات واستنادا إلى أنه ليس هناك أي سند قانوني يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم إرتكاب من قبل مساعدي رئيس الدولة أوأعضاء حكومته.

أما عن الجانب التطبيقي لنصوص معاهدة فرساي بشأنالمحاكمات فإنه لم تتم محاكمة حاكم ألمانيا، والسبب يعود لقيام القيصر باللجوء إلى هولندا التي رفضت التسليمه إلى الحلفاء مبررة ذلك بالأسباب الآتية:

- أن الجرائم الموجهة للقيصر لا وجود لها في القانون الهولندي ولا في قوانين دول الحلفاء.
- أن القيصر يحميه القانون الهولندي وخاصة المادة4 من الدستور.

[1]- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص: 22، 23.

_لا توجد قواعد دولية جنائية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور[1].

خصوص تطبيق المادتين 228 229 من معاهدة فارساي فلم يتم ترجمتهما على أرض الواقع، سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها محكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923، بعد أن وافق الحلفاء على طلب المانيا بمحاكمة رعاياهاأمام محكمة ألمانية مع إحتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المهتمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فرساي[2].

توالت المحاولات إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال إنشاء محكمة جنائية الدولية، فقد ورد في عهد عصبة الأمم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. حسب المادة 14 من عهد العصبة، وتشكلت لهذا الغرض لجنةإستشارية عهد إليها مهمةإعداد مشروع تأسيس المحكمة، وثار الجدل بشأن المشروع فقد رأى البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، فيما إقتراح البعض الأخر تأسيس شعبة جنائية في المحكمة العدلالدولية الدائمة، إلا أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة بدعوى عدم سابقية الإتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيق، ولذلك إختصر جهد عصبة الأمم على أشياء محكمة العدل الدولية.

وفي هذا صدد تجدر الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1937 بدعوة من عصبة الأمم، و أقر خلال المؤتمر إتفاقيتين إحداهما خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ لعدم انضمام إليها وتصديق عليها من

---

[1]-فيصل سعد عبد الله علي،مرجع سابق،ص:19.

[2]-علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، منشورات الجلي الحقوقية، 2001م،طبعة الاولى،ص:178.

الدول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية التي تخللتها انتهاكات إنسانية وجرائم بشعة، ابقت فكرةإقامة القضاء الدولي الجنائي حية ومطالبا أساسا لإرساء قواعد العدالة الدولية[1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطةالبداية التي أدت إلى تحريك المسؤولية الثنائية الدولية ضد مرتكب جرائم الحرب والجرائم الدولية، وبلورة حتمية إنشاء قضاء دولي ثنائي يتولى محاكمتها خاصة بعد فشل نصوص معاهدة فرساي في تحريم الحرب العدوانية وتحقيق حلم المحكمةالجنائية الدولية الدائمة، فقد ساهمت ايضا إلى حد كبير في حث جهود الدول من استفادي المزيد من الحروب والانتهاكات القانون الدولي[2].

غير أن توالي الإعتداءات الدول على بعضها البعض في إطار خططها التوسعيةأدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية بكل ما تعنيه من انتهاك وخرق لحقوق الإنسان وصلت الحد الذي وصفه رئيس الوزراء البريطاني انذاك"وينستون تشرشل"بقوله:" إن الأعمال الوحشية التي إرتكبتها ألمانيا فاقت كل ما عرفه البشر منذ العصور الإنسانية الضاربة في الظلام والهمجية والتوحش "وما إن إنتهت الحرب حتى تعالت الأصوات الدولية بمختلف مستوياتها الرسمية والشعبيةومطالبة بضرورة الترخيص الدولي واللمساءلة والعقاب الدوليين لمتركبيها[3].

أولا: محاكمات تورمبورغ:

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص: 71.

[2]-يتوجي سامية، مرجع سابق، ص: 55

[3]- يتوجي سامية، نفس المرجع، ص: 56.

طبقا للمادة الثانية من الائحة تورمبورغ تتألف هيئة محكمة تورمبوغ من أربع قضاة واربع نواب يمثلون القوى الأربعة المواقع على التصريح موسكو وعقدة محكمة تورمبورغ الأولى بتاريخ 20 /10 /1945.

بالعودة لنص المادة6 من ميثاق لندن، تختص المحكمة في تحقيق مع الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم ومما يتصرفون لصالح الدول المحورة الأوروبية سواء كان أفراد أو أعضاء في منظمات، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم ضد السلام جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب ولا يقتسل العقاب على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يشمل كل من أسهم بأي طريقة في التخطيط أو التجهيز أو التنفيذ إحدى الجرائم السابقة الذكر، ولا يحفظ من مسؤولية من الإحتجاج بتطبيق أوامر الرئيس تبقى للمادة8 من النظام الأساسي لمحكمة تورمبوغ.

وقعت استمرت محاكمة تورمبورغ من 20/ 11/ 1945 إلى 1946/10/31 استمعلت خلالها المحكمة إلى 96 شاهدا وعمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة ومثل أمامها للمحاكمة 22 مثمن من أصل 24 وجهت التهم بإرتكاب جريمة المؤامرا لإثارا حروب العدوانية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حكمت منهم 20 حضورية و2 غيابيا وصدر أحكام بإدانة 19 متهم براءة3منهم، كما ثبت التجريم إدانة المنتسبين إلى7 هيئات ومنظمات تابعة لحزب النازي هي: مجلس وزراء الريخ،هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، هيئةأركان الحرب الجيش، القيادة العلمية للقوات المسلحة المانية،اليوليس السري، منظمةSS.[1]

[1]- يتوجي سامية مرجع سابق، ص: 62.

وعيه فإن محاكمات تورمبورغ شكلة أول ممارسة فعلية لتقريب مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وكانت السابقة الأولى، حيث تم لأول مرة محاكمة أفراد جناين أمام محكمة جنائية الدولية حتى ولو كانت مؤقتة، كما تم الرد أي ادعاء حول تحميل الدولة مسؤولية جرائم أعوانها وكلائها، فالفرد الذي يرتكب جرائم دولية لا يمكن أن يحتمي خلف الإدعاء بأنه قام بتنفيذ هذه الجرائم بناءا على الأوامر دولة والمحمي بموجب أعمال السيادة.

ثانيا: محاكمة طوكيو:

تمت محاكمة مجرمي الحرب الشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستلام في 2 جويلية عام 1945و 19 جانفي 1946، أصراد القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان اعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الشرق الأقصى، "محكمة طوكيو"، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحةمحكمة توكيو ولائحة محكمة تورمبورغ لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحكمة ولا من حيث سير المحاكمة التهم الموجهة إلى المتهمين[1].

كما أن نظام المحكمتين لا يختلفان أيضا في ما يخص مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية،إذ تضمنت المادة الخامسة من نظام المحكمة طوكيو لإعطاء الصلاحية للمحكمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم الواردة في المادة، وهي ذات جرائم التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة ترومبورغ بصفة شخصية فقط، وليس يوصفي الأعضاء في منظمات أو جماعةإجرامية حيث لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص مماثل لمادة التاسعة من نظام محكمة ترومبورغ[2].

---

[1]- فيصل سعد عبد الله علي، المرجع السابق، ص: 26.

[2]- زمالي شهيرة، المرجع السابق، ص: 25.

أنهت المحكمة جلساتها وأصدرتها احكامها في 11/ 1948/11 بإدانة 25 متهما مثلواأمامها، وقع تضمنت هذه الأحكام عقوبة إعدام شنقا في حق 9 متهمين والسجن المؤبد لـ 26 منها حكم المتهم واحد بسجني لمدة 20 سنة ومتهم أخر بالسجن لمدة سبع سنوات[1].

ثالثا: محاكمات يوغسلافيا السابقة لعام 1993:

إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 /1993/2 القرار رقم 808/ 93 القاضي بإنشاء المحكمة جنائية دولية يوغوسلافياالسابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 وبموجب النظام الأساسي للمحكمة في عين تختص بمحاكمةالأشخاص الذين خططوا أو حرضرواأساعدوا على إرتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة بأن المطلب الرسمي للمحكمة لا يعفيه من مسؤولية ولا حتى من تخفيف العقوبة[2].

أما فيما يخص إرتكاب الجرائم بناءا على أمر الحكومةأو أمر الرئيس فإن ذلك بموجب نظام الأساسي للمحكمة لا يعفى المتهم من تحمل المسؤولية إلا أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة[3].

وتمتعت محكمة غسلافيا بالأسبقية على المحاكم الوطنية في محكمة الأشخاص المتهمين، ونص نظامها على منح المتهمين الضمانات الأساسية في

---

[1]- ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص: 35.

[2]- فيصل سعد عبد الله علي، المرجع السابق، ص: 33.

[3]- فيصل سعد عبد الله علي، نفس المرجع، ص: 33.

الدفاع عن أنفسهم،[1] وعدم جواز محاكمةالشخص عن ذات الجرم مرتين ولم ينص على العقوبة الإعدام، بل إقتصرت الأحكامها على عقوبة السجن.

رابعا: محاكمات رواندا:

تمإنشاء محكمة رواندا بموجب قرار المجلس الأمن رقم 955 على إثر تفاقم انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بسبب النزاع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وعليه بدأة المحكمة الدولية لرواندا عملها عمليا في سبتمبر 1997، وأصدرت حكمها الأول في جانفي عام 1999 وحتى نوفمبر 2001 قامت بإلقاء القبض على مسؤولين رافعين ووجهت الإتهام في عدد من المتهمين، ووضعت عدد أخر تحت الحبس المؤقت[2].

وتختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، حيث ذكرت المادة السادسة في فقرتها الأولى أن كل شخص قام بتخطيط للجرائم المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والرابعةأوإرتكبأو ساعد أو حرضأو أمر بإرتكاب جريمة من جرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة يسأل لشخص عن ذلك[3].

كما أن صفة المتهم لا تعفيه من العقاب حتى ولو كان رئيس الدولة أوحكومةأو من الموظفين الساميين في الدولة،وهو ما نصة عليها المادة السادسة في الفقرة الثانية والثالثة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر حكومتهأو رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك، إلا أن المحكمة يمكنها النظر في تخفيف العقوبة في حال ما رأت ذلك من أجل إستيفاء العدال[4].

---

[1]- المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

[2]- المادة السادسة من نظام محكمة روندا.

[3]- محمود صابر بصل، مرجع سابق، ص: 41.

[4]- محمود صابر بصل، نفس المرجع ، ص: 41، 42.

وعليهأن كلا من المحكمتين ساهمتا في إيجاد كابح يضبط الأعمال دول وقيادتها السياسية والعسكرية، من خلال تطوير معيار المسؤولية الجنائية الفردية زمن حرب، وتطوير مفهوم الجريمة الدولية، كما فننت هاتان المحكمتان القانون الدولي الإنساني بشكل واضح وملموس ومهدتا الطريق أمام اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خامسا: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية المسؤولية الدولية، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الدولة الجنائية الدولية تثبت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما أجبات عليه المادة 25 من نظام روما، وبينتأن الإختصاص يثبة فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، حيث أن الشخص الذي إرتكبالجريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفتهاالشخصية كما يكون معروضا للعقوبات المقرر في هذا النظام الدولي.

كما يسأل الفرد جنائيا ويقوع عليه العقاب إذا كان فاعلا للجريمة تدخل في إختصاص المحكمة حتى أو حتى شريكا في إرتكابها أي من الصور الواردة من نظام روما كما يسأل عن شروح في إرتكاب هذه الجرائم، ويخرج من إختصاص المحكمة أشخاص الذين تقل أعمارهم عن18 سنة وهو منصة عليه مادة 26 من نظام روما الأساسي[1].

كما أقر نظام روما الأساسي لمحاكمة كل شخص يثبت إرتكابه الجريمة من الجرائم الواردة في المادة5 منه، بغضالنظر عن الصفةالرسمية للجاني

[1]- المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليهفإن الجاني يسأل ولو كان رئيس دولة أو عضو في الدولة أ حكومةأو عضوا في الكومة أو البرلمان أو موظفا حكوميا[1].

ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما أضاف نظام روما حكما خاصة بمسؤولية القادة ورؤساء عن الجرائم التي يعترفها من يكون تحت إمرهمأو رئاتهم وهو ما نصت عليه المادة 28 من نظام روما للمحكمة كما قررت نفس المادة حكما من يتعلق بمسؤولية الرئيس عن الأعمال المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرتهالفعليتن بسبب عدم ممارست سيطرت على هؤلاء الرؤساء الممارسين سليمة في حاله التالية:

1- إذاكان الرئيس قد علم أوتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسي يرتكبون أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بالأنشطة تندري في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذ لم يتخذ رئيس جاميعالتدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض مساءلة على سلطات المختصر لتحقيق المقاضاة[2].

المطلب الثاني: المواقف الدولية من فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

إن قبول فكرة المسؤولة الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع فقد ذهب الجاني فقهيإلى عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي وذهب جانب فقهي أخر إلى الإعتراف بوجد

---

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص: 375.

[2]- المادة (28) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

المسؤولية، فهل تقرر للدولة وأشخاص قانون الدولي بصفة عامة ،أم تقرر للفرد وحدهأو تقرير لدولة فرد معا،[1] ومنه لأكثر تفصيل نتناول الفروع التالية :

>الفرع الأول:الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولية للفرد.

الفرع الثالث :الإتجاه الذي يقر مسؤولية الدولة والفرد معا.

الفرع الأول: الإتجاه الرافض لفكرة مسؤولية جنائية للدولية للفرد:

يرىأصحاب هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي تعتبر وحدها أشخاص القانون الدولي، وهوالذي ينظم العلاقات فيما بينها ويحدد حقوقها وواجباتها،أما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فلا وجود لها وهذا الرأي يمثله فقه المدرسة التقليدية حيث يسعى إلى تأصيل مسؤولية الدولة وزمن الحرب وطرح الجزاءات الدولية التي توقيعها على الدولة.

وهناك نظرية مؤيدة للفكرةمسؤولية الدولية الجنائية هي نظرية"وحدة السبل تطور القانون الدولي والقانون الداخلي"، ومفادهذه النظرية ان القانونين الدولي والداخلي يمران بدرجات متفاوتة في عملية تطور واحدة، وهذا ما يوضح المفهوم الأساسي لمسؤولية الجنائية الدولة، حيث يسلم أنصار هذه النظرية بأن المسؤولية الجنائية للدولة لم تكن معروفة في القانون الدولي حتى عهد قريبا ،وذلك لحالة البدائية التي كان عليها القانون الدولي[2].

ولكن مع تطور القانون الدولي ذلك تطور كبيره في أوانة الأخيرة، فقد ظهرت تبعالذلك فكرة المسؤولية الدولة الجنائية، ويقول أنصار هذه النظرية

---

[1]-فلاح المزيد المطيري، مرجع السابف،ص:13.

[2]-محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع السابق،ص:833.

أن المعارضين لمفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، أساس معارضتهم هو النظرية نفسها فكل من "أنزيلوتي،وبادوفان" يريان أن المسؤولية الجنائية للدولة تمثل أفكارا تقديميا بالنسبة لقانون السائد، إنه إذا لم تكن ثمة مسؤولية جنائية في القانون الدولي ، فليس ذلك بمرة لإن ذلك يتعلق بقانون من نوع الخاص ومتميزة[1].

و من الفقهاء الذين يؤيدون هذا الرأي الفقيه الذي ذهب إلى القول بأن الدولة وحدها تعتبر ذات طرف للمخالفة الدولية[2]، وبالتالي فهي مسؤولة عن جرائم المرتكبة،أي المسؤولة عن ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير سواء ترتبت عنها مسؤولية مدنية أو جنائية، وهو ما يعني أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بنظام العام والصالح العام للمجتمع الدولي وتعتبر جرائم دولية.

ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن مساءلة الدولة الجنائيا حالا انتهاكها لقواعد القانون الدولي، لا يتعارض مع مبدأ السيادة،ففي العصر الحديث لم تعد هذه الأخيرة مطلقة، فعلى الرغم من أن الدول الحرة في وضع العلاقات الدولية التي تريد، إلاان واجب التعاون يرفض عليها الدخول بمختلف العلاقات التي من شأنها الحفاظ على مصالح الجماعة الدولية ككل ومن أجل ذلك تعتبر أفعالا غير مشروعةتلك التي ترتكبها الدول جرائم دولية تستوجب عقاب[3].

كما نجدأن من بين الذين يدافعون عن مسؤولية الدولة الجنائية الأستاذ "أمادور"، حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون

---

[1]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، نفس المرجع ،ص:833.

[2]-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص:126.

[3]-بشور فتيحة، تأثير لمحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،2001م، ص:129.

الوطني،أن هناك إلتزامات لا يترتب على خرقها المسؤولية المدنية فقط وإنما يترتب على خرقها إثارة المسؤولية الجنائية، فالقانون الدولي الجديد فرض إلتزامات جديدة على عاتق الدول لم تكن معروفة في القانون التقليدي، وبالمقابل نجد أن الذين يعرضون هذا الرأي يعتمدون على الأسباب التالية[1]:

1- تعارض تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للدولة مع مبدأ السيادة على أساس أنها سلطة الدولة لا تعلوها أي السلطة وبالتالي إنتفاء الجهة التي توقع العقاب.

2- إنتفاء الإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي لعدم توفرها على القصد الجنائي بالتالي لا يمكن إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية .

3- إقرار المسؤولية الجنائية للدولة يترتب عليها فرد الجزاء على الأشخاص طبيعيين أخرين غير مرتكب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى تحميلهمأثار المسؤولية الجنائية للشخص المعني وهو ما يتعارض مع مبدأ الشخصية العقوبة[2].

وقد عرض أنصار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، قائمة بالجزاءات التي يمكن أن توقع في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية، "فبيلا" مثلا إقتراح قائمة بالعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة المسؤولة جنائيا منها: العقوبات الدبلوماسية،(قطع العلاقات الدبلوماسية يجب إجازتتعيين قناصيل)، و(العقوبات القانونية وضع أملاك الدولة تحت الحراسة)، والعقوبات الإقتصادية (الحصار البحري، المقاطعة التجارية، الجز على

[1]- مخلط بلقاسم،مرجع سابق، ص:143.

[2]- مخلط بلقاسم،نفس المرجع ، ص:144.

السفن)، وغيرها من العقوبات الأخرى، الحرمان من تمثيل في منظمات الدولية والغرامة وغيرها[1].

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تكريس فكرة إحلال سيادة الدول، بما يعني أنه طالما أن للفرد حقوق دولية وعليه في مقابل واجبات دولية فلا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع يقترفه، وهو ما يترجم أن الأفراد الذين يتصرفون بإسم الدولة أوبناء على أمرهاأو برضها يجب أن يكونوا وحدهم محل المساءلة الجنائية حال إرتكاب من جرائم دولية[2].

ويرى هذا الإتجاه الذي ينسب فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، أن أساس هذه المسؤولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ولإن الدول أشخاص معنوية ليس لها فكر وإرادة فالدولة كشخص إعتباري غير متصور قيامه بالجريمة، لذلك لا تتحمل الدولة مسؤولية جنائية وإنما لا بد أن تنسب هذه المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين فقط[3].

كما أنه و في ذات سياق لا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي، ومن ثم النظر إلى الدولة على أنها المحور الوحيد الذي تدور حوله وأحكام القانون الدولي ليس صحيحا، فالفردأصبح محل إهتمام كبير ويظهر ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات لضمان إحترام حقوق الإنسان من جهه، وواجب إحترام حقوق الأفراد الأخرين من جهه أخرى، وذلك بعدم إرتكاب جرائم شنيعة ضد البشرية، أما إذا إرتكب الفرد جريمة ضد

---

[1]- د، محمدعادل محمد سعيد شاهين،مرجع سابق،ص:834،833.

[2]-يتوجي سامية المرجع السابق،ص:107.

[3]- د، محمدعادل محمد سعيد شاهين،مرجع سابق،ص:834.

الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعيةأو جريمة من جرائم الحرب، فإنه يكون محل مساءلة جنائية وتوقيع العقاب الدولي عليه[1]، ذلك إن تقرير المسؤولية الجنائية لشخص ما يستوجب أن يكون هذا الشخص مدركا بالماهية.

أفعاله، وله المكانة والتمييز بين الفعل المباح والفعل غير المباح، وهو ما لا يتوفر إلا في الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى كون الجزاءات الفردية بها أثر ودعي قيمة وقائيةللحد من الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي ومبادئه[2].

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين على إعتبار أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتب الأمن قبل هؤلاء وحدهم، ولا يمكن ذلك للدولة لإعتبارها شخصا معنويا لا يتحقق لديها النية الإجراميةلإنعدام الإرادة والتميز[3].

ويستدل هذا الإتجاه بالحجج التالية:

1- تستمد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية وقوامها حرية الأرادة.

1- أن شخص المعنوي ليس في الحقيقةالأمر إلا حيلة قانونية إقتضتها ظروف الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، والذي يعبر عنه صراحة وهو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية.

3-الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية بإعتبارها مخاطبا بأحكام القانون الدولي لما أصبح له من حقوق وما عليه من واجبات[4].

---

[1]-زمالي شهيرة، المرجع السابق،ص:15.

[2]- زمالي شهيرة، نفس المرجع ،ص:16.

[3]-عبدالقادرالبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدالإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الأولى،2007م،ص:74.

[4]-مخلط بلقاسم، مرجع سابق،ص:150.

وعليه يمكن القول إن المسؤولية الجنائيةالدولية تقرر للفرد وحده، وهذا ما أرسته المعاهدات الدولية، منها نص المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، والمادة6 من إتفاقية منع الإبادة والمعاقبته عليها، المادتين5و7 من لائحة طوكيو، والمادة6 من لائحة تورمبورغ،وأكدت عليه بوضوح فرقة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك في قضية المتهم [1]وهو ما تعرض له نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25، حيث نصت صراحة على أن الفرد الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة.

الفرع الثالث: الإتجاه يقر مسؤولية الدولة والفرد معا:

إن البحث عن أساس هذا الإتجاه الفقهي في تحديد أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية، تجده في القانون الوطني، من حيث أنه هو الأخر بحث موضوع إزدواجية المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية والطبيعية والتي يقصد بها:" ألا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إستيعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف بإسمه لحسابه على ذات الجريمة بإعتبار ان الشخص المعنوي مقيد في ممارسةأنشطة وتحقيق أهدافه بوجود الشخص الطبيعي ذاته[2]."

ومن أشد المدافعين عن هذا الإتجاه الفقيه "بيلا" حيث ذهب إلى القول" إذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل خلاف، حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة جنائيا لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون

---

[1]-أيمن عبد العزيزمحمد سلامة، المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراهجامعة الإسكندرية، 2005م،ص:245.

[2]-يتوجي سامية، المرجع السابق،ص:103،102.

شخصيتها قائمة على الإفتراض، بينما القانون الجنائيلا ينطبق إلا على الأفراد الحقيقيين لأنهم وحدهم هم الذين يمكن معاقبتهم، وإذا كان البعض يقول بذلك، فلابد من الأخذ في الإعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الإعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية وأن الإعتراف بالشخصية الدولة للدولة يتضمن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية[1].

ومن جهة أخرى يرى "بيلا" أن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها بإسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية.

وعليه فإن هذا الرأي يستند إلى أن الفرد عند إرتكابه جريمة من الجرائم الدولية فإنهلا يسعى بذلك لصالحه الشخصي، وإنما هو يعمل بإسم الدولة ولصالحها ،ولذلك وجب أن تتحمل الدولة والفرد مع المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يمكن هنا للفرد التذرع بأنه تلقى أوامر من الحاكم لتنفيذ هذه الجرائم، وهذا لا يعتبر سبب يعفي من العقاب في حالة إرتكاب الجرائم الدولية، ولا سيما تلك التي حددها القانون الدولي في المعاهدات الإتفاقيات[2].

وفي ذات السياق ذهب الفقيه "سالدانا" إلى القول:" أن للدولة إرادة قد تكون إجرامية بإرتكابها للأفعال المؤثمة دوليا، ولابد من تحقيق مساءلتها جنائيا، وترتيب الجزاء الدولي المقدسة، بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص التابعين للدولة جنائيا عن مخالفتهم لقوانين وعادات الحرب وإرتكابهم الجرائم ضد قانون الشعوب."

---

[1]- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص:148.

[2]- زمالي شهيرة، مرجع سابق،ص:14.